

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

للبنات النصف في حالين وهما حال حريتها وحرية الأم وحال حريتها وحدها وإذا جمعت اثني عشر واثني عشر وقسمت أربعة وعشرين على أربعة عدداً الأحوال يخرج لها ستة وللأم السدس في حال والثالث في حال اثنا عشر على أربعة فلها ثلاثة وللأب الباقي خمسة عشر وترجع بالاختصار إلى ثمانية وإذا كان في الورثة عصبتان نصف كل منهما حر سواء حجب أحدهما الآخر كابن وابن ابن معه أو لا يحجب أحدهما الآخر كأخوين وابنين لم تكمل الحرية فيهما لأن الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه ولو كملت لم يظهر للرق فائدة ففي ابن وابن ابن نصف كل حر لابن نصف ولابن الابن ربع والباقي للعم ونحوه ولهما أي أخوي الميت أو ابنيه إذا كان نصف كل واحد منهما حراً مع عم حر أو نحوه كابن عم ثلاثة أرباع المال بالسوية بينهما بالخطاب بأن تقول لكل منهما لك المال لو كنت حراً وأخوك رقيقاً ونصفه لو كنتما حريين فيكون لك ربع وثمان والأحوال بأن تقول مسألة حريتهما من اثنين ورقهما أو رق كل منهما مع حرية الآخر من واحد وتكتفي باثنين وتضربهما في أربعة تكن ثمانية وكل منهما له المال في حال ونصفه في حال فإذا قسمت على ذلك على أربعة يخرج له ثلاثة وبقي للعم اثنان ولابن وبنات نصفهما حر مع عم حر خمسة أثمان المال على ثلاثة لأن مسألة حريتهما من ثلاثة وحرية الابن وحده من واحد وكذا رقهما ومسألة حريتهما وحدها من اثنين فاضرب اثنين في ثلاثة بستة واضربها في عدد الأحوال أربعة بأربعة وعشرين لابن المال في حال وثلاثه في حال فاقسم أربعين على أربعة يخرج له عشرة وللبنات النصف في حال والثالث في حال فاقسم عشرين على أربعة يخرج لها خمسة ومجموع عشرة الابن وخمسة البنات خمسة عشر وهو خمسة أثمان الأربعة والعشرين والباقي للعم تسعة